

صَلَاةُ الرَّحْمَنِ
أَحْكَامٌ وَأَدَابٌ

جمع وترتيب
إمام بن علي الأثري

صَلَاتُ الرَّحِيمِ
أَحْكَامٌ وَأَدَابٌ

جمع وترتيب
إمام بن علي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبعدُ، فهذه رسالةٌ جمعتها لنفسي ولإخواني في بيانِ الأحكامِ الشرعيةِ
والآدابِ المرعيةِ المتعلقةِ بصلةِ الأرحامِ، كتبتها تذكراً لنفسي ولإخواني.
سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن ينفَعَ بها قارئها وكاتبها. اللهمَّ آمين.

كتبها

إمام بن علي الأثري

١٥ / ٦ / ١٤٤٥ هـ

جاءت النصوصُ بوجوبِ صلةِ الأرحامِ وتحريمِ قطعِها:

١ - قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].
أي: تتساءلون به فيما بينكم، فيقول من يريد ذلك لغيره: أسألك بالله أن تفعل الأمر الفلاني؛ لعلمه بما قام في قلبه من تعظيم الله الداعي ألا يرد من سأله بالله ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برؤها وصلوها، وكانوا يتناشدون بالرحم.

٣ - وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

والرحمُ التي أمر اللهُ تعالى بوصولها نوعان: رحمٌ عامَّةٌ، ورحمٌ خاصَّةٌ:
أمَّا الرَّحْمُ الْعَامَّةُ: فهي الرَّحْمُ التي بين المؤمنين، وهي رحمُ الأصحاب، والإخوان، والجيران، وهذه يُستحبُّ وصلُها، يقول النووي في «الأذكار» ص/ ٢٦٨ - ٢٦٩: «يُستحبُّ استحبابًا متأكدًا: زيارةُ الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرُّهم، وصلَّتْهم، وضبطُ ذلك يختلفُ باختلافِ أحوالهم ومراتبهم وفراديهم. وينبغي أن تكونَ زيارتهُ لهم على وجهٍ لا يكرهونه، وفي وقتٍ يرتضونه».

ويدخلُ في ذلك: محبتُّهم، ونصرتُّهم، والنصيحةُ لهم، وتركُ مضارَّتْهم، والعدلُ بينهم، والقيامُ بحقوقهم الواجبة، كتمريضِ المرضى، وحقوقِ الموتى: من غسلِهم، والصلاةِ عليهم، ودفنِهم، وغير ذلك من الحقوقِ المترتبةِ لهم. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥٢٦ / ٦.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً^(١)، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها^(٢)؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحببك كما أحببته فيه».

٢ - ما أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ بَأَنَّ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

وأما الرَّحْمُ الْخَاصَّةُ: هي رَحْمُ الْقَرَابَةِ مِنْ طَرَفِي الرَّجُلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَهَؤُلَاءِ تَجِبُ لَهُمُ الْحَقُوقُ الْخَاصَّةُ، وَزِيَادَةٌ عَلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَتَفْقُدِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَرَكِ التَّغَافُلِ عَنْ تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوْقَاتِ ضَرُورَاتِهِمْ، وَتَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِمْ حَقُوقُ الرَّحْمِ الْعَامَةِ، حَتَّى إِذَا تَزَاوَمَتِ الْحَقُوقُ بُدِيَءَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥٢٦ / ٦.

وهذه مسائل تتعلق بصلة الأرحام:

المسألة الأولى: من هم الأرحام؟

الرَّحِمُ: هو اسم جامع لكل ذي رَحِمٍ من الأقارب يجمع بينهم نسب من غير تفريق بين محرّم أو غير محرّم.

المسألة الثانية: أنواع الرّحم:

الرّحم نوعان: رَحِمٌ مَحْرَمٌ، وَرَحِمٌ غَيْرٌ مَحْرَمٌ.

فَالرَّحِمُ الْمَحْرَمُ: كُلُّ شَخْصَيْنِ بَيْنَهُمَا رَابِطَةٌ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ

(١) أي: وكَلَهُ بحفظِ المَدْرَجَةِ، وهي الطريق، وجَعَلَهُ رَصَدًا، أي حافظًا.

(٢) أي: تحفظها وتراعيها وتربّيها كما يُربّي الرّجل ولده.

والآخرُ أنثى، لم يحلُّ لهما أن يتناكحا؛ كالأبَاءِ والأمهاتِ، والإخوةِ والأخواتِ، والأجدادِ والجَدَّاتِ وإن علَّوا، والأولادِ وأولادِهِم وإن نزلُوا، والأعمامِ والعمَّاتِ، والأخوالِ والخالاتِ.

والرَّحِمُ غيرُ المَحْرَمِ: هم مَنْ عدا الرَّحِمِ المَحْرَمِ من الأرحامِ، وهم الذين لا تتحقَّقُ فيهم المَحْرَمِيَّةُ؛ كبناتِ الأعمامِ، وبناتِ العمَّاتِ، وبناتِ الأخوالِ، ونحوِهِم، لكن بشرطِ ألا يترتَّبَ على ذلك محظورٌ شرعيٌّ؛ من خلوةٍ، أو نظَرٍ، أو تبرُّجٍ، ونحوِ ذلك.

المسألة الثالثة: فضلُ صلَّةِ الأرحامِ:

لصلَّةِ الرَّحِمِ فضائلٌ عديدة، منها:

١ - أنَّها امتثالٌ لأمرِ الله تعالى:

حيثُ أمرَ اللهُ تعالى بها في كتابه، ومَنْ أطاعَ اللهُ تعالى سَعِدَ في الدنيا والآخرة.

٢ - أنَّها من أحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالى بعدَ الإيمانِ:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ صِيفَهُ، ومَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَصِلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَقُلْ خيراً أو ليَصُمْتُ». أخرجه البخاري.

٣ - أنَّها سببٌ في زيادةِ الرِّزقِ وطولِ العمرِ:

فعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فليَصِلْ رَحِمَهُ». أخرجه البخاري ومسلم.

قوله (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ) بَسَّطُ الرِّزْقِ: سَعَتُهُ وتكثيرُهُ والبركةُ فيه.
قوله (ويُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) أي: يُؤخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمُرِهِ، وهذا التأخيرُ والزيادةُ في الأجلِ على حقيقتها، وذلك بالنسبةِ إلى عِلْمِ المَلِكِ المُوكَّلِ بالعُمُرِ، وأمَّا الأوَّلُ الذي دلَّت عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا

يَسْتَقْدِمُونَ ﴿ [الأعراف: ٣٤]، فبالنسبة إلى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَنَّ يَقَالَ لِلْمَلِكِ - مَثَلًا - إِنَّ عُمَرَ فُلَانٍ مِثَّةٌ - مَثَلًا - إِنَّ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَسِتُونَ إِنْ قَطَعَهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَصِلُ أَوْ يَقْطَعُ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلِكِ وَمَا فِي أُمَّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا مَحْوَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ، وَيُقَالُ لِلأَوَّلِ: الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ».

وقد روي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه فيما أخرجه الطبري في «تفسيره» [الرعد: ٣٩] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالسَّقْوَةَ، فَامْحِنِي، وَأَثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ.

وحسن إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق».

٤ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا:

فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». أخرجه البخاري.

وشجنة: أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة - بالكسر والضم - شعبة في غصن من غصون الشجرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

الأَرْضِ وَتُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٢﴾ [محمد: ٢٢]. أخرجه البخاري ومسلم.

٥ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ:

فعن أبي أيوب رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: فقال القوم: ما له ما له: أي: أي شيء به؟ وما يريد؟ و(ما) هنا للاستفهام، والتكرار للتأكيد.

قوله: أَرَبُّ مَا لَهُ: أي: حاجة جاءت به يسأل.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح».

٦ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَمَارِ الدِّيَارِ:

فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ». أخرجه أحمد، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة».

٧ - أَنَّ وَاصِلَ رَحِمِهِ لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى:

ولهذا كان النبي ﷺ أَوْصَلَ النَّاسَ لِرَحِمِهِ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ... الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

٨ - أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بخصالٍ من الخير: أوصاني أن لا أنظرُ إلى مَنْ هو فوقِي، وأن أنظرُ إلى مَنْ هو دونِي، وأوصاني بحُبِّ المساكينَ، والدُّنُوِّ منهم، وأوصاني أن أصلَ رَحِمِي وإن أدبرتُ. الحديث. أخرجه أحمد، وابن حبان، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

المسألة الرابعة: أقسام صلة الرَّحِمِ:

القسم الأول: صلة الرَّحِمِ الواجبة.

وقد اختلفوا في ضابط ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كُلُّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهمَا، وهم قرابات الرَّجُلِ من جهة طَرْفِي أبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات.

وعلى هذا القول: لا يدخل أولادُ الأعمام، ولا أولادُ الأخوال.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها». أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمَّة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». أخرجه ابن حبان.

وجه الدلالة: أن الجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها في النكاح لا بُدَّ أن يحصل فيه ما يحصل بين الضرائر من الغيرة، وهذا مُسبَّبٌ للقطيعة، ممَّا يدلُّ على أن الرَّحِمَ التي يجب أن توصل ويحرم أن تقطع هي الرَّحِمُ المَحْرَمُ، وأمَّا

غَيْرِ الْمَحْرَمِ فَلَا تَجِبُ صَلَاتُهَا؛ لَجَوَازِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ بَنَتِي الْعَمِّ وَبَنَتِي الْخَالِ وَإِنْ كُنَّ يَتَضَايِرْنَ وَيَتَقَاطِعْنَ.

٢ - أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِوَجُوبِ صَلَاةِ الرَّحِمِ لِجَمِيعِ الْأَقْرَابِ، لَوَجَبَ صَلَاةُ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَبْطِ ذَلِكَ بِقَرَابَةِ تَجِبُ صَلَاتُهَا، وَذَلِكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

٣ - أَنَّ غَيْرَ الْمَحْرَمِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنْ قَرِيبَاتِهِ، وَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِنَّ، وَالِاخْتِلَاطُ بِهِنَّ، وَهَذَا يُنَافِي أَعْمَالَ الصَّلَاةِ؛ مِنَ الزِّيَارَةِ وَالْهَدِيَةِ وَالْمَخَالَطَةِ وَالْجُلُوسِ، فَوْجُودُ التَّنَاقُضِ فِي وَاقِعِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ صَلَاةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَجْعَلُ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ خَاصَةً بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

القول الثاني: هم الأرحام من ذوي الميراث.

واستدلوا بما يلي:

١ - أَنَّ هَوْلَاءِ أَرْحَامٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَخُصُّهَا بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

٢ - جَاءَ مَا يُؤَيِّدُ وَجُوبَ عَمُومِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

والمراد بالأدنى: القرابة الموائية، وهي الوارثة.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، فَالْأَقْرَبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالرَّحِمِ الْوَارِثِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَرْحَامِ، يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ رَحِمَ الْأُمِّ الَّتِي لَا يُتَوَارَثُ بِهَا، لَا تَجِبُ صَلَاتُهُمْ،

وهذا يردُّه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخالة بمنزلة الأم»^(٣)، إذ جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخالة بمنزلة الأم في البرِّ؛ لأنها تقربُ منها في الحنو والشفقة.

القول الثالث: هم جميع الأقارب من جهة الأب أو الأم. وعليه؛ فيدخل في ذلك أولاد الأعمام وأولاد الأخوال. واستدلوا بالنصوص الواردة في الحثِّ على صلة الرَّحِمِ. قالوا: هذه الأحاديثُ لم يردَّ فيها تخصيصُ ذلك بالرَّحِمِ المَحْرَمِ أو غير المَحْرَمِ، أو الوارثِ أو غير الوارثِ، فالأصل فيها العمومُ حتى يأتي ما يُخصِّصُها، ولم يردَّ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في التخصيصِ، فبقي الأمرُ على عمومِهِ.

والذي يترجَّحُ هو القولُ الأولُ، ويحملُ الأمرُ فيما استدلَّ به أصحابُ القول الثاني والثالث على أنه أمرٌ ندبٌ لا أمرٌ حتمٌ وإيجابٌ.

وعلى ما ترجَّح: تكونُ الرَّحِمُ على قسمين:
القسم الأول: رَحِمٌ يَجِبُ صَلَّتُهَا، وَيَحْرَمُ قَطْعُهَا، وهي كُلُّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ.
القسم الثاني: رَحِمٌ يَنْدُبُ وَصَلُّهَا، وَيُكْرَهُ قَطْعُهَا، وهي كُلُّ ذِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كأبناء الأعمام وأبناء الأخوال.

تنبيه: أقاربُ الزوجة أو الزوج ليسوا أرحامًا للزوجة ولا للزوج، إذا لم يكونوا من قرابتهم، ولكنهم أرحامٌ لأولادهم منها.

المسألة الخامسة: ضابطُ القدرِ الواجبِ في صلة الرَّحِمِ؟

لم يُبينُ الشارعُ مقدارَ صلة الرَّحِمِ ولا جنسَها، فيكونُ الرجوعُ في ذلك إلى العرفِ، فتارةً تكونُ بالزيارة، وتارةً بالاتصالِ الهاتفِي، وتارةً بالصدقةِ والإحسانِ إليهم، وتارةً بالهدايا في بعض المناسباتِ والأعيادِ، وتارةً بعيادة مريضهم، وتارةً

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

بالسلام.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «وَأَمَّا صَلَّةُ الرَّحِمِ: فهي الإحسانُ إلى الأقاربِ على حَسَبِ حالِ الواصلِ والموصولِ، فتارةً تكونُ بالمالِ، وتارةً بالخدمةِ، وتارةً بالزيارةِ والسلامِ، وغيرِ ذلك».

وقال أيضًا: «الصلَّةُ درجاتٌ، بعضها أرفعُ من بعضٍ، وأدناها: تَرْكُ المهاجرةِ وصلَّتها بالكلامِ، ولو بالسَّلامِ، ويختلفُ ذلكُ باختلافِ القدرةِ والحاجةِ، فمنها واجبٌ، ومنها مستحبٌّ، ولو وَصَلَ بعضَ الصِّلَةِ ولم يَصِلْ غايتها لا يُسمَّى قاطعًا، ولو قَصَّرَ عمدًا يَقْدَرُ عليه وينبغي له؛ لا يُسمَّى واصلًا».

وقال الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين»: «الرَّحِمُ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُمْ هم الأقاربُ، وصلَّتهمُ بِمَا جَرَى بِهِ العُرْفُ واتَّبَعَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ نوعُها ولا جنسُها ولا مقدارها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ مَعِيْنٍ، فلم يُقَيِّدْهُ بِأَنْ يَأْكُلُوا مَعَكَ أو يشربوا مَعَكَ، أو يكتسبوا مَعَكَ؛ أو يَسْكُنُوا مَعَكَ، بل أَطْلَقَ، ولذلك يَرْجِعُ فِيهَا للعُرْفِ، فَمَا جَرَى بِهِ العُرْفُ أَنَّهُ صَلَّةٌ فهو الصِّلَةُ، وما تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ، فهو قَطِيعَةٌ».

والمعنى الجامعُ لها: إيصالُ المُمكنِ من خيرٍ، ودَفْعُ المُمكنِ من شرٍّ، وأمَّا ما يَظُنُّه بعضُ العوامِّ من أن الصِّلَةَ لا تكونُ إِلَّا بالزيارةِ، فهذا غيرُ صحيحٍ، ولا أصلٌ له في الشرعِ.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ، ولو بالسَّلامِ»، أي: صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، جَعَلْ وَصَلَ الرَّحِمِ كَتَسْكِينِ الحَرَارَةِ بالماءِ. «شعب الإيمان».

المسألة السادسة: حكم صلة الرحم من جهة الرضاع:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالرضاع تختلف عن الأحكام المتعلقة بالنسب، فالرضاع لا يوجب النفقة، ولا التوارث، ولا ولاية النكاح، بخلاف النسب. ويشتركان في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، والمحرمية في السفر.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في «مجموع فتاواه»: «ليس الرضاعة مثل النسب في صلة الرحم، فالرحم يختص بالأقارب».

وقال الشيخ العثيمين في «الشرح الممتع»: «... فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع، كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت، فابنته من الرضاع لا ترث منه شيئاً، وتحملُ الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع، فكل أحكام النسب لا يثبت منها إلا أربعة أحكام فقط، وهي: النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية».

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «يوجد لي أمهات من الرضاعة، لم أفعل تجاههن أي شيء في الماضي، مثل تقديم هدايا لهن أو ما شابه ذلك، فما الواجب عمله تجاههن في الماضي والمستقبل؟

الجواب: المشروع في حقك صلتهن بالزيارة والسلام عليهن والدعاء لهن، وإن أهديت لهن شيئاً من المال فحسن، وإن لم تفعل، فلا حرج عليك» انتهى.

وعليه، فمن جهة الوجود، لا يجب عليك أن تزور بنات أخيك من الرضاع، لكن إن فعلت وزرتهن، فذلك حسن، وتؤجر عليه إن شاء الله؛ لما بينك وبين أبيهن من أخوة.

المسألة السابعة: حكم صلة الرّحم الكافر:

صلة الرّحم تكون للقريب ولو كان كافراً، ويدلُّ لذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *.

يقول الشيخ السعدي في «تفسيره»: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَاتُ الْكُرِيمَاتِ [يعني: أول سورة الممتحنة]، الْمُهَيِّجَةِ عَلَى عَدَاوَةِ الْكَافِرِينَ، وَقَعَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّ مَوْقِعٍ، وَقَامُوا بِهَا أَتَمَّ الْقِيَامِ، وَتَأَثَّمُوا مِنْ صِلَةِ بَعْضِ أَقَارِبِهِمُ الْمُشْرِكِينَ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُحَرَّمَ، فَقَالَ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، أَي: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَالْمُكَافَأَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقِسْطِ لِلْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَقَارِبِكُمْ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا بِحَالٍ لَمْ يَنْتَصِبُوا لِقِتَالِكُمْ فِي الدِّينِ وَالْإِخْرَاجِ مِنْ دِيَارِكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَصِلُوهُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا مَحْذُورَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْأَبْوَيْنِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ وَلَدُهُمَا مُسْلِمًا: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أَي: لِأَجْلِ دِينِكُمْ، عَدَاوَةٌ لِدِينِ اللَّهِ وَلَمَنْ قَامَ بِهِ، ﴿وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا﴾ أَي: عَاوَنُوا غَيْرَهُمْ ﴿عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾ نَهَاكُمُ اللَّهُ ﴿أَنْ تَوَلَّوهُمْ﴾ بِالْمُؤَدَّةِ وَالنَّصْرَةِ، بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَمَّا بَرُّكُمْ وَإِحْسَانُكُمْ الَّذِي لَيْسَ بِتَوَلٍّ لِلْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَدْمِيينَ وَغَيْرِهِمْ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وَذَلِكَ الظُّلْمُ يَكُونُ بِحَسَبِ التَّوَلِّيِّ، فَإِنْ كَانَ تَوَلِّيًّا تَامًّا، صَارَ ذَلِكَ كُفْرًا مَخْرَجًا عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرَاتِبِ مَا هُوَ غَلِيظٌ، وَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ».

٢ - ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ووالدة أسماء هي قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام. «تفسير القرطبي» [لقمان: ١٥].
قولها: (وهي رغبة): أي: طامعة فيما أُعطيها حريصة عليه (أفأصل أمي؟)؛
أي: أتصدق عليها فأصلها مع كفرها، ولا يكون ذلك من مودة الكفار ومواليتهم؟ زاد البخاري في «الأدب المفرد»: «فأنزل الله عز وجل فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].
ففيه: دليل على جواز صلة القريب المشرك، ويدل لهذا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان له أخ كافر في مكة، وأنه كان يهدي إليه. أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - ما روي عن النبي ﷺ: أنه لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله ﷺ قريشا، فاجتمعوا فعمم وخص، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإنني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رَحِمًا سَابُلُهَا بِلَالُهَا». أخرجه مسلم.

قوله: بِلَالُهَا: بفتح الباء الثانية وكسرهما، وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء، والبلال: الماء، ومعنى الحديث: سَأَصِلُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصَلُهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِرُودَةٍ، وَمِنْهُ: بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ. أي: صَلُّوْهَا. «شرح النووي على مسلم».

لكن ممَّا ينبغي التنبُّه له: أن صلَّة الرَّحِمِ الكافرة - غير الوالدين - تكون من أجل التَّأليفِ على الإسلام، أو مراعاة وجود مَنْ تحت ولايته من الأبناء المسلمين، يقول الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»: «إنَّ صلَّة الرَّحِمِ الكافرِ ينبغي تقييدها بما إذا آنَسَ منه رجوعًا عن الكفر، أو رجًا أن يخرج من صلِّيه مسلمٌ، فيحتاج مَنْ يترخَّص في صلَّةِ رَحِمِهِ الكافرِ أن يقصد إلى شيءٍ من ذلك».

المسألة الثامنة: حكم صلَّة الرَّحِمِ الفاسق:

الفاسق: هو مَنْ خَرَجَ عن طاعةِ الله تعالى بارتكاب كبيرة، أو إصرارٍ على صغيرة.

وأما عن حكم صلته، فهي واجبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «غير أن لكم رَحِمًا سَابَلَهَا بِلَالِهَا».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وَصَلَ أَقَارِبَهُ الكفارَ، ومنهم عمُّه أبو طالب، وكان يأتيه ويدعوه إلى الإسلام، فجواز صلَّة الرَّحِمِ الفاسقة التي لا تزال مسلمة من باب أولى.

تنبيه: هذا القريبُ الفاسقُ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ وِبدعته:

فهذا يجبُ هجرُهُ، إلا إذا كان في مداراته واثقائه **دَرءٌ** مفسدةٍ أو جلبُ مصلحةٍ، وذلك بحسبِ الحاجة، ثم هذه الصلَّةُ يجبُ أن تقتصرَ على الواجب، دون الانبساطِ إليهم، أو التوسُّعِ في إجابة دعوتهم، كما لا يجبُ مجالستهم عند غشيانهم المنكر، فإن ذلك مُحَرَّمٌ.

الحالة الأولى: أن يكون مُسْتَتِرًا بِفِسْقِهِ وِبدعته:

فهذا يُعاملُ معاملةَ المسلمِ مستورِ الحال، وتجبُ صلَّتهُ ومناصحتهُ. وأما إن كان الواقعُ في ذلك الوالدين أو أحدهما؛ فإنَّ صلَّتهما واجبةٌ على كلِّ حالٍ، أي: سواءً كانوا مجاهرين بِفِسْقِهِمْ وِبدعتهِم أو مستترين، ويدلُّ لذلك ما

يلي:

١ - قولُ الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، أي: بالبرِّ والصَّلةِ والعِشرةِ الجميلةِ. «تفسير البغوي».

قال القرطبي في «تفسيره»: «والآيةُ دليلٌ على صِلةِ الأبوينِ الكافرينِ بما أمكنَ من المالِ إن كانا فقيرينِ، وإلانةِ القولِ والدُّعاءِ إلى الإسلامِ برِّفقٍ».

٢ - ما روي عن أسماء بنتِ أبي بكرِ الصِّديقِ رضي الله عنهما أنها قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وهي مشرِكةٌ، في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» متفق عليه.

المسألة التاسعة: الناسُ في صِلةِ الأرحامِ ثلاثةٌ: واصلٌ، ومُكافئٌ، وقاطعٌ. أمَّا الواصلُ: فهو المُتفضِّلُ السَّبَّاقُ بصِلةِ الأرحامِ، سواءً مع الواصيلينِ أو القاطعينِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسَفِّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». أخرجَه مسلم.

قوله: (أَحْلُمُ) - بضم اللام -، أي: أصفح.

قوله: (وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ) أي: يقولون قولَ الجُهلِّ من السَّبِّ والتقبيحِ.

قوله: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ) من إسدائك الجميلِ لهم ومقابلتهم حُسنَ

صنيعك بقبيحِ فعلهم.

قوله: (فَكَأَنَّمَا تُسَفِّهُمُ الْمَلَّ): المَلُّ: هو الرَّمَادُ الحَارُّ؛ أي: كأنما تُطعمهم

الرَّمَادَ الحَارَّ، ومعنى ذلك: أنَّ إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يَنزِلُ في قلوبهم

منزلةَ النارِ المُحرقة، لِمَا يَجِدُونَ من ألمِ الخزيِّ، والفضيحةِ، والعارِ الناشئِ في

قلبٍ مَنْ قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ.

قوله: (ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم، ما دُمتَ على ذلك) الظَّهيرُ: المُعينُ، والمعنى: أنَّ الله تعالى يُؤيِّدُكَ بالصبرِ على جفائهم، وحُسنِ الخُلُقِ معهم، ويُعلِّيكَ عليهم في الدنيا والآخرة مُدَّةَ دوامِكَ على معاملتِكَ لهم بما ذَكَرْتَ. «المُفهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» ٦ / ٥٢٨.

ففيه التحريضُ على الصبرِ على الإيذاء.

وَأَمَّا الْمُكَافِيُّ: فهو الذي لا يزيدُ على الإعطاءِ على ما أخذَ، زاره ابنُ عمِّه مرَّةً في الشهر، يزوره مرَّةً في الشهر، لم يزُرْه، لا يزوره. هذا مكافئٌ؛ هذه بتلك. وفي الحديث: «ليس الواصلُ بالمُكافئِ، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْقَاطِعُ: فهو الذي لا يصلُ رَحِمَهُ.

المسألة العاشرة: عقوبة قطيعة الرَّحِمِ:

١ - أَنَّهَا سَبَبٌ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

قال السَّعْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «ذَكَرَ تَعَالَى حَالَ الْمُتَوَلَّى عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ بَلْ إِلَى شَرٍّ، فَقَالَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أَي: فَهَذَا أَمْرَانِ: إِمَّا التَّرَامُ لَطَاعَةِ اللَّهِ، وَامْتِثَالُ لِأَمْرِهِ، فَتَمَّ الْخَيْرُ وَالرُّشْدُ وَالْفَلَاحُ، وَإِمَّا إِعْرَاضُ عَنِ ذَلِكَ، وَتَوَلَّى عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَمَا تَمَّ إِلَّا الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِالْعَمَلِ بِالْمَعَاصِي وَقَطِيْعَةِ الْأَرْحَامِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ بِأَنْ أَبْعَدَهُمْ عَنِ رَحْمَتِهِ، وَقَرَّبُوا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ أَي: جَعَلَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا

يُبْصِرُونَهُ، فَلَهُمْ آذَانٌ وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمَاعَ إِذْعَانٍ وَقَبُولٍ، وَإِنَّمَا تَسْمَعُ سَمَاعًا تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ، وَلَكِنْ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا الْعِبْرَ وَالْآيَاتِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ بِهَا إِلَى الْبَرَاهِينِ وَالْبَيِّنَاتِ».

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

قال السَّعْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «فَلَمْ يَصِلُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا وَصَلُوا الْأَرْحَامَ وَلَا أَدَّوْا الْحَقُوقَ، بَلْ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَالصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْتِغَائِهَا عَوَجًا ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾؛ أَي: الْبُعْدُ وَالذَّمُّ مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ وَهِيَ الْجَحِيمُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ».

٢ - أَنَّهُمْ بَاؤُوا بِالْخَسْرَانِ:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

قال السَّعْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نَصِلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْقِيَامِ بِعِبُودِيَّتِهِ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَتَعْزِيرِهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِهِ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَابِ وَالْأَصْحَابِ؛ وَسَائِرِ الْخَلْقِ بِالْقِيَامِ بِتِلْكَ الْحَقُوقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ نَصِلَهَا، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَوَصَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنْ هَذِهِ الْحَقُوقِ، وَقَامُوا بِهَا أَتَمَّ الْقِيَامِ، وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ، فَقَطَّعُوهَا، وَنَبَذُوهَا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، مُعْتَاضِينَ عَنْهَا بِالْفَسْقِ وَالْقَطِيعَةِ، وَالْعَمَلِ بِالْمَعَاصِي، وَهُوَ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ».

٣ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فقالت: هذا مَقَامُ العائِدِ من القطيعة، قال: نَعَمْ،
أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قالت: بَلَى، قال: فَذَاكَ لِكَ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾
[محمد: ٢٢]. أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - أَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْحَرَمَانِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَاطِعٌ». أي: قاطِعِ رَحِمٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «هذا الحديث يتأول تأويلين:
أحدهما: حَمَلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شَبَهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا،
فهذا كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. والثاني: لَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ
مَعَ السَّابِقِينَ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدَرَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى».

٥ - أَنَّهَا سَبَبٌ فِي مَنَعِ رَحْمَةِ اللَّهِ:

وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ».
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «ذَكَرَ الطَّبِيُّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ
بِالْقَوْمِ: الَّذِينَ يَسَاعِدُونَهُ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ
بِالرَّحْمَةِ: الْمَطْرُ، وَأَنَّهُ يُحْبَسُ عَنِ النَّاسِ عَمُومًا بِشُؤْمِ التَّقَاطِعِ».

وفي هذا الحديث بيان أن قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. «شرح النووي
على صحيح مسلم»

٦ - أَنَّ عَقُوبَةَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ مُعَجَّلَةٌ فِي الدُّنْيَا:

فعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ
يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الْبَغْيِ

وقطية الرَّحِمِ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.
وقال القرطبي في «تفسيره»: «أَنفَقَتِ الْمَلَّةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ
قَطِيعَتَهَا مُحَرَّمَةٌ».

وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. «الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ».
والمقصود بالقطع: أن تكون قاصدا للقطيعة، أما إن حصل القطع من غير
قصد؛ كأن يمر عليك شهر ولم تلتق بقريبك؛ وأنت لا تقصد قطيعة؛ فهذا ليس
بمذموم.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: أن من قطيعة
الرَّحِمِ: أن يقطع ما ألفت القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر
شرعي؛ لأن قطع ذلك يؤدي إلى إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيها، ويصدق عليه
حينئذ أنه قطع وصلة رحمه.

المسألة الحادية عشرة: أسباب قطيعة الرَّحِمِ نوعان^(٤):

النوع الأول: أسباب دنيوية. فهذه جعل لك فيها النبي ﷺ فرصة ثلاثة أيام؛
والمحسن من تركها، «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وإنما جعل له النبي ﷺ
ثلاثة أيام؛ ليندفع عنه ما في نفسه، ولا خير فيمن لا يندفع ما في نفسه بعد ثلاث؛
لأن النبي ﷺ جعل الخيرية لمن يبدأ بالسلام.

ولهذه القطيعة أسباب:

- ١ - الجهل بعواقب قطيعة الرَّحِمِ.
- ٢ - بُعد المسافة، والداك بالصعيد، وأنت في القاهرة، أو في الرياض، وأنت
في مكة، وهكذا.
- ٣ - الانشغال بالدنيا، فلا يجد وقتا ليصل أرحامه.

(٤) «مراقي العزة ومقومات السعادة» لسليمان اللاحم، «صلة الرحم: ضوابط
فقهية وتطبيقات معاصرة» للشيخ فهد بن سريع بن عبد العزيز النعيمي.

٤ - الشراكة بين الأقارب^(٥).

٥ - وقوع الطلاق بين الأقارب.

٦ - تأخير قسمة الميراث، أو حرمان بعضهم.

٧ - العداوة، إمَّا لسببٍ كالحسد أو غير ذلك، أو لغير سببٍ، وهي كثيرة بين الأقارب، يعمل عليها شياطين الإنس والجن مع النفس الأمارة بالسوء، وقد تدوم.

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: «عداوة الأقارب صعبة، وربما دامت، والسبب في هذا أن كل واحد من الأقارب يكره أن يفوقه قريبه، فيقع التحاسد». وقد قيل: «العداوة للأقارب، والحسد للجيران».

وبعض الأزواج وكذلك الزوجات يمنعون أولادهم من زيارة أقاربهم وأرحامهم؛ لأجل خلافات شخصية.

٨ - كثرة المزاح، فلربما بدرت منه كلمة تكون سببًا في أذية الآخرين.

(٥) وقد قال معاذ رضي الله عنه: إذا أحببت أخًا في الله فلا تُمارِه، ولا تُشَارِه، ولا تُسأل عنه، فعسى أن تُوافي له عدوًّا فيخبرك بما ليس فيه، فيفترق بينك وبينه. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٥).

قوله: لا تُمارِه: أي: لا تُجادله ولا تُنازعه.

قوله: لا تُشَارِه: بتشديد الراء، وهي المصارَّة، أي: لا تفعل معه شرًّا تُخوجه إلى فعلٍ مثله معك. وزوي مخففًا من الشراء، أي: لا تعامله. «فضل الله الصمد» ١ / ٣٦٧.

قوله: ولا تُسأل عنه: حيث لم يظهر لك منه ما تكره، يعني: لا تتبع أحواله. والمعنى: أن من وفق لمؤاخاة رجلٍ مسلمٍ مستور الحال فلا يُجادله مجادلةً ربما تُغضبه، فتنفصم عرى المحبة، وكذلك لا تُسأل عنه، فربما تُسأل عنه عدوًّا له فيخبرك بما ليس فيه من العيوب فتصدقه، فينتج عن ذلك التفريق بينكما. «عون الأحد الصمد» لزيد بن محمد المدخلي ٢ / ١٤٤.

وكذلك لو لم يسأل عنه، فأخبره إنسانٌ عنه بشيءٍ مكروه، فينبغي أن لا يُبادر بمفارقتِه، بل يتثبت ويُفحص، فربما كان المُخبر عدوًّا. «فيض القدير» ١ / ٢٤٨.

٩ - قَلَّةٌ تَحْمِلُ الْأَقَارِبِ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِمْ .

قال المُقَنَّعُ الكِنْدِيُّ يَصِفُ حالَهُ مع قرابته :

وَإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي * وَبَيْنَ بَنِي عَمِّي لَمُخْتَلَفٌ جِدًّا
فَإِنْ أَكَلُوا لَحْمِي وَفَرَّتْ لُحُومُهُمْ * وَإِنْ هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيْتُ لَهُمْ مَجْدًا
وَلَا أَحْمِلُ الْحِقْدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ * وَلَيْسَ رَيْسُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحِقْدًا
لَهُمْ جُلٌّ مَالِي إِنْ تَتَابَعَ لِي غِنَى * وَإِنْ قَلَّ مَالِي لَمْ أُكَلِّفْهُمْ رِفْدًا
١٠ - الغيبةُ والنميمةُ والتحريشُ بينهم .

قال الشاعر :

وَمَنْ يُطِيعِ الْوَأَشِينَ لَا يَتْرُكُوا لَهُ * صَدِيقًا وَلَوْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُقَرَّبًا
١١ - البُخْلُ وَالشُّحُّ وَالتَّكْتُمُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ، فَيَتَعَدُّ عَنْ أَقَارِبِهِ
مَخَافَةَ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْمُسَاعَدَةَ، أَوْ يَعْلَمُوا بِإِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

قال زهير :

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخُلُ بِفَضْلِهِ * عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَيُذَمَّمُ
وقال البارودي :

فَلَا تَحْسَبَنَّ الْمَالَ يَنْفَعُ رَبَّهُ * إِذَا هُوَ لَمْ تَحْمَدْ قِرَاهُ الْعِشَائِرُ
وقال الآخر :

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرَجُّو الْأَبَاعِدُ نَفْعَهُ * إِذَا كَانَ لَمْ يَصْلُحْ عَلَيْهِ الْأَقَارِبُ
١٢ - الْعِتَابُ الشَّدِيدُ؛ فَهَذَا يُؤَلِّدُ النُّفْرَةَ وَالْبُغْضَ وَالْعِدَاوَةَ، فَإِذَا زَارَكَ قَرِيبَكَ
بَعْدَ انْقِطَاعِ، فَلَا تُوبِّخْهُ .

١٣ - التَّكَلُّفُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ، مِمَّا يَضِيقُ بِهِ الزَّائِرُ وَالْمَزُورُ مَعًا، وَيَكْفِي الزِّيَارَةَ
كَأْسٍ مِنَ الشَّايِ أَوْ الْعَصِيرِ .

١٤ - الْقُرْبُ الشَّدِيدُ فِي الْمَنَازِلِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ؛ مِمَّا قَدْ يُوَدِّي إِلَى بَعْضِ
الْمَشْكَلاتِ وَالخِلَافَاتِ بِسَبَبِ الْأَوْلَادِ أَوْ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا رُوي عَنْ

عمر رضي الله عنه أنه قال: مُرُوا ذَوِي الْقَرَابَاتِ أَنْ يَتَزَاوَرُوا، وَلَا يَتَجَاوَرُوا. لكن هذا ليس على إطلاق، فكم من الأقارب من عاشوا متجاورين، بل في بيت واحد، ولم يحصل بينهم قطيعة، بل صار ذلك سبباً لقوة تواصلهم، وتوادهم، وتآلفهم.

وما روي عن عمر رضي الله عنه -إن صح عنه-، فهو محمول على مخافة أن يحصل بينهم ما يكون سبباً للعداوة والقطيعة.

١٥ - السؤال عمّا لا يعينك. فبعض الناس طفيلي يسأل عن الصغير والكبير، ممّا يحمل البعض على عدم الزيارة، والنبى ﷺ قال: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

١٦ - قلة الاهتمام بالزائر، فلا يُظهر الفرح بقدمهم، ولا يستقبلهم بحفاوة، ولا يشكرهم على مجيئهم.

النوع الثاني: أسباب دينية. وهنا تأتي مسألة الهجر، ولا حد للهجر بسبب الأمر الديني لا ثلاثة أيام ولا غيرها، بل ما دام السبب الشرعي قائماً. ومن أمثلة ذلك: هجر النبي ﷺ والصحابة للذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين يوماً، وهجر ابن عمر لابنه.

حكم منع الرجل زوجته من زيارة أقاربها:

إذا كانت طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين، بالنسبة للزوجة، وهو منعها من زيارة والديها وإخوانها، ومعلوم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهل لها أن تخرج لزيارتهم دون إذنه خفية تجنباً للمشاكل بينها وبين زوجها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تدخل وتخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولو خرجت بغير إذنه أثمت.

أما قضية منعها من زيارة والديها وإخوانها، فهذا من باب الأمر بقطيعة

الرحم، إذا كانت صلتهم لا تتحقق إلا بذلك، لانعدام كل وسائل التواصل معهم إلا عبر الزيارة، وهذا لا يجوز، لكن ليس ذلك أنها تخرج من بيتها بغير إذنه لزيارة والديها وإخوانها، فإن وقوع زوجها في الخطأ، لا يسوغ وقوعها في خطأ خروجها من البيت بغير إذنه، وإنما معناه أنه يأثم بمنعها، وهي لا تقصير عليها في عدم زيارتهم بسبب منع زوجها لها، وتبرأ ذمتها بذلك.

والزوجة الصالحة تناصح زوجها، وتفاهم معه في ذلك، وتبين له الخطأ الذي وقع فيه بمنعها من زيارة والديها.

وأحيانا يكون لدى الزوج ما يظنه مسوغا لمنعها من زيارة والديها، وأمرها بقطيعتهم، والحقيقة أنه مهما بلغ فساد والديها، ليس له أن يأمرها بقطيعتهما، ألا ترى أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا يأمران بالشرك، ولم يأمر بقطيعتهما، قال تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: ١٤ - ١٥).

وبناء عليه، على الزوج أن يتقي الله، ولا يمنع زوجته من زيارة والديها، أو التواصل معهما، وما يخشى ضرره منهما يتفاهم فيه مع زوجها لتجنبه وإصلاحه ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً.

المسألة الثانية عشرة: بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها عند زيارة الأقارب:

=احرص على اختيار الوقت المناسب للزيارة، فمثلاً: ليس من الأدب الزيارة أن تكون في وقت انشغالهم، كأن تزورهم أثناء أيام العمل أو الدراسة.
=احرص على أن تكون الزيارة بموعده مسبقاً، فلا تفاجئهم بأنك على الباب، أو في الطريق إليهم.

=احْرِصْ عَلَى عَدَمِ إِطَالَةِ وَقْتِ الزِّيَارَةِ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ رِضَاهُمْ بِذَلِكَ.
 =احْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ.
 =وَإِذَا كُنْتَ مَدْعُوًّا عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ مَعَكَ شَيْئًا
 مِنَ الْفَاكِهِةِ أَوْ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي تُعِينُهُمْ، لَا سِيَّمَا وَقْتِ الْغَلَاءِ، فَإِنَّ مَوَاسَاةَ الْأَقْرَابِ
 قَرَبَةٌ وَطَاعَةٌ، إِذَا كُنْتَ قَادِرًا، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.
 =لَا تَصْحَبْ مَعَكَ زَوْجَتَكَ وَأَوْلَادَكَ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْدِقَائِكَ، إِلَّا إِذَا هُمْ
 طَلَبُوا ذَلِكَ، أَوْ عَلِمْتَ مَحَبَّتَهُمْ لَذَلِكَ.
 =احْذَرْ مِنْ إِفْشَاءِ أَسْرَارِ الْبَيْتِ الَّذِي حَلَلْتَ بِهِ ضَيْفًا، سِوَاءِ أَكَانَ شَيْئًا سَمِعْتَهُ
 عَنْ قَصْدٍ، أَوْ أَخْبَرَكَ بِهِ أَهْلُ الْمَنْزِلِ.
 =اجْعَلْ وَقْتَ الزِّيَارَةِ فِيمَا هُوَ نَافِعٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ
 لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَّا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ
 الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَّا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَقَدْ ذَكَرَ أَحَدُ طَلِبَةِ الشَّيْخِ الْعَثِيمِينَ أَنَّ الشَّيْخَ كَذَا إِذَا ذَهَبَ لِتَلْبِيَةِ دَعْوَةٍ يَقُولُ
 لِأَحَدِ طُلَّابِهِ: إِذَا جَلَسْنَا تَكَلَّمْ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، حَرِصًا مِنْهُ عَلَى نَفْعِ
 الْحَاضِرِينَ.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الأكل من طعام القريب الذي ماله من حرام:

المُحَرَّمُ نَوْعَانِ:

- ١ - مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ: كَالْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَسْرُوقِ، فَهَذِهِ
 الْأَصْنَافُ لَا تَجُوزُ الْمَعَامَلَةُ فِيهَا.
 - ٢ - مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ: كَالرِّبَا وَالْغِشِّ وَنَحْوِهَا وَالرِّشَاوِيِّ، فَهَذِهِ تَجُوزُ مَعَامَلَةُ
 أَصْحَابِهَا فِيهَا، وَقَبُولُ هَدَايَاهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- قال الشيخ ابن عثيمين في «تفسير سورة البقرة»: «الخبِيثُ لِكَسْبِهِ: مِثْلُ

المأخوذِ عن طريقِ الغشِّ، أو عن طريقِ الرِّبا، أو عن طريقِ الكذبِ، وما أشبهَ ذلكَ؛ وهذا مُحَرَّمٌ على مُكتسِبِهِ، وليس مُحرَّمًا على غيره إذا اكتسبَهُ منهُ بطريقِ مباحٍ؛ ويدلُّ لذلكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعاملُ اليهودَ مع أَنَّهُم كانوا يأكلُونَ السُّحْتِ ويأخذُونَ الرِّبا، فدَلَّ ذلكَ على أَنَّهُ لا يَحْرُمُ على غيرِ الكاسبِ».